مقاربة في مدخلية المتشابه

التأسيس والتراتب

عبد الأمير كاظم زاهد♦

المدخل:

يتسم النص القرآني بأنه نص مفتوح على التأويل ، وفيه تتعاظم معطيات المتشابه وتتنوع تنوع انسجام ،وتخضع كل معطيات المتشابه القرآني لقوانين المحكم وضروراته المنهجية ،ومن ضروراته أن يكون المعنى منسجماً مع سياق الآية وان يسنده دليل خارجي مضاف إلى الدليل اللغوي أو البلاغي من داخل النص ، وهنا تتدخل آلية تعارض الأدلة وما يترتب عليها من آراء بما يتجلى بها المعنى وتتكون المعرفة التفسيرية الى جانب المنهجية التي تعتمد عند تعارض الأدلة التي تقع بين إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين أو التي تقرر إهمال التعارض بالكلية (التساقط) أو إعمال الدليلين المتعارضين على أساس الفهم المتعدد للنص، تقدم سأتعرض لآراء المفسرين واستدلالاتهم في معنى قوله تعالى ((و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله تعالى لعلهم يتذكرون)) وسنحلل آراء المفسرين في الآية و خلافهم في مصطلح (المشرك) وما يترتب عليه من نواتج النهي.

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و الله يدعوا إلى الجنة و المغفرة بإذنه، ويبن للناس لعلهم يتذكرون)) [1]

ابتداءً أود أن الفت النظر إلى الموجود في النص القرآني من خلال عدة روافد ومداخل:

♦ أستاذ دكتور ومدير مركز دراسات الكوفة / جامعة الكوفة

الرافد الأول : النظم القرآني : وهو انتظام المعاني وتراتيبتها وما تساهم به السابقة في اللاحقة ،ورغم جلية النظم ووضوحه انقسم المفسرون الى فئتين الأولى قائلة بالنظم القرآني والثانية لا ترى التعويل على النظم في الكشف عن المعاني .

وعلى مسلك الفئة الأولى : فإنه قد تقدم في آية يسألونك عن اليتامى إذن الله تعالى بجواز المخالطة وإن عموم المخالطة لا تتوقف على خلط المال بالمال، بل تسري إلى خلط النسب بالصهر، فعقب بتخصيص هذه المخالطة - بالنهي عن زواج المشركة بالمسلم أو زواج المسلم بالمشركة [٢].

في حين لا يرى أصحاب الرأي الآخر، وأبرزهم صاحب المنار ضرورة القول بالنظم ولا داعي عنده للربط بين المتقدم والمتأخر فالآيات جميعاً مستمرة في سرد الأحكام [٣] .

ويتوسط قول بين الرأيين يرى أن مثل هذه الآية بيان لما أحاط الله به عباده من حصانه من طرق الفساد تبياناً لقوله ((والله يعلم المفسد من المصلح)) وهو رأي وسط بين أصحاب النظم ،ومن لا يرى ضرورة الربط على أساس السياق.

الرافد الثاني :سبب النزول : اختلف العلماء في سبب النزول على أقوال:

١-قال جمع المفسرين : إن رجلا يقال له مرتد بن أبي مرتد وهو (كناز بن حصين الغنوي) بعثه رسول الله (ص) إلى مكة ليخرج رجلاً من أصحابه، و كانت له خليلة في مكة يقال لها عناق ، قال: كنت أستريح في ظل حائط فجاءت عناق فلما عرفتني قالت مرحباً وأهلاً هلم .

فبت عندنا الليلة : فقلت : يا عناق : قد حرم الله تعالى الزنا ، قالت فتزوجني : قال : حتى استأذن رسول الله (ص) فأتى الرسول (ص) : فأستأذنه ، فنزلت ،فنهى النص الشريف عن التزوج بها [٤]

وقد اختلف المفسرون في كونه سبباً نزول هذه الاية فإن السيوطي قد تعقب سبب النزول هذا مكتشفاً أنه ليس سبباً لنزول هذه الآية ، إنما سبب لنزول قول الله تعالى ((الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)) [٥]، لذلك ونقل المفسرون روايات اخرى لسبب النزول ومنها :

٢-وروى السدي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن رواحة، فقد كانت له أمة سوداء غضبت عليه فلطمها، ثم فزع فأتى النبي (ص) فأخبره بخبرها، فقال له النبي (ص) ما هي يا عبد الله ؟ قال هي : يا رسول الله تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسوله فقال (ص): يا عبد الله هي مؤمنة قال عبد الله: فو الذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجها ، ففعل، فطعن عليه ناس

من المسلمين فقالوا نكح أمة، فقيل إن هذا سبب نزول الآية ((ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم)) .

٣-وقيل كانوا يريدون أن ينكحوا نساءهم إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أنسابهم فأنزل الله تعالى ((ولا تنكحوا المشركات....)) الآية[٦] .

المعنى العام للنص : قوله تعالى ((ولا تنكحوا)) قرأت بالفتح أي لا تتزوجوا وقرأت بالضم أي لا تزوجوا.

النكاح لغة : هو الوطء ، و يطلق على العقد مجازاً أو هو اسم مشترك بينهما و شرعاً هو عقد لفظي يملك للوطء ابتداء ، وهو من قبل تسميته السبب بالمسبب[٧] إذا قلنا بأنه الوطء حقيقة و العقد مجازاً ،لكن الراجح أنه لفظ مشترك و(لا) أداة نهي وحجلة النهي تدل على الحرمة هنا ، لأنه لما أذن الله تعالى في مخالطة الأيتام ومنها مخالطة النكاح فبين عدم صحة مناكحة المشركين والمشركات [٨].

أما المشرك : فهو لفظ يطلق على من أشرك بالله شركاً كاملاً (إلحاداً) أو أن ينسب الى الله تعالى ما ليس فيه. والمراد من الآية أي لا تتزوجوا المشركات إلى أن يصدقن بالله ورسوله على ما ينبغي عليه التصديق الحقيقي الذي جاء به الإسلام .

و في لفظ المشركات خلاف بين الفقهاء في المراد منه فقد قال بعضهم إنهن عابدات الوثن ،وقال غيرهم إنه يشمل نساء أهل الكتاب ، و وقع فيها خلاف آخر في كون الآية منسوخة أو أنها عامة وفي حال كونها محكمة عامة غيرها قد خصصتها وذهب الزمخشري الى أنهن الحربيات و الأمة هي المرأة المملوكة ، جمعها أماء وعبر بوصف مؤمنة إذا تحقق لها الإيمان ، وغالباً ما نجد أن القرآن الكريم يفرق بين المسلم والمؤمن والإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان .

خير: أداة لفظية تفيد التفضيل مقابل الشر والمفسدة لذلك فالمراد إن امرأة مملوك مصدقة مسلمة خير من حرة مشركة وإن أعجبتكم بمالها أو حسبها أو جمالها .

و في الآية تفصيل في جواز نكاح الأمة (إذ يشترط الفقهاء عدة شروط منها المكنة المالية) قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم).

وهنا جاء النص بالفعل المضارع بالضم (مبنياً للمجهول) ولم يسم فاعله فاستفاد الفقهاء أن النكاح يتم بولاية من له الولاية على النكاح وسيأتي التفصيل، والمعنى إن عبداً مؤمناً مصدقاً خير من مشرك حتى إذا حاز إعجابكم، و في الآية مقابلة في المعاني، والعجب هنا للاستعظام

(أولئك) اسم إشارة يعني به المشركين.

(يدعون إلى النار) أي يرتكبون ويشجعون الكفر والمعاصي التي هي سبب في دخول النار فسمى الأشياء بعواقبها ،قيل لأن الزوج يدعو زوجته إلى دينه ، وهي أضعف من أن تقاومه في عقائده و سلوكه وقيمه ، ومن هنا تبين أن الدين ليس عقيدة فقط، إنما هو فكر وسلوك وقيم وبواعث للتفضيل.

قوله تعالى : [والله يدعو إلى الجنة] : أي أن الله فيما يحتم على عباده ،أو يندب لهم ،أو يكره لهم أو ما يحرمه عليهم كل ذلك يدعوهم إلى الجنة أي أنه يدعو إلى فعل ما يوجب لهم الجنة والمغفرة المتأتية عن الإيمان والطاعة .

قوله تعالى :[بإذنه] : أي بأمره، ومعناه بما يأمر ويأذن فيه من الشرائع والأحكام وقيل بمشيئته.

قوله تعالى :[ويبين آياته للناس] : أي حججه (إذا عدّ معنى الآية هنا البرهان والدليل والحجة) وقيل أوامره ونواهيه ، إذا أخذت اللفظة بمعنى العلامة الدالة على الجواز وعدمه في سلسلة أنواع الحكم التكليفي .

قوله تعالى :[لعلهم يتذكرون] : أي لكي يتذكروا و يتعظوا ويستلهموا السلوك الصحيح من هذه الأحكام.

الأحكام المستفادة من الآية : في الآية عدة مباحث تدخل ضمن العلاقات والآيات الزوجية ومنها

الحكم الأول : جواز الزواج بالكتابية

في المراد بقول الله تعالى ((المشركات والمشركون)) خلاف، دائر حول المراد من اسم المشرك : هل هو مختص بمن ليس بكتابي من الكفار فيحصر بالمشركين بالله تعالى أي غير الموحدين أو عبدة الاصنام و الكواكب أم هو شامل لكل كافر بنبوة سيدنا محمد (ص) فيدخل فيه اليهود والنصارى للتلازم بين هذا الإنكار وما يترتب عليه.

وفي ضوء هذا انقسم الفقهاء على قولين:

القول الأول :ذهب بعض الفقهاء والمفسرين إلى أن المراد من إطلاق اسم المشرك ((ما ليس بكتابي)) مستدلين على ذلك بالأدلة الآتية :

١- إن القرآن يفصل بين الكفار وأهل الكتاب في كثير من الآيات كقوله ((لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين)) [٩] وفي الآية عطف والعطف يقتضي المغايرة وكذلك قوله تعالى ((ما يود

الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين)) أطلق على مجموعة من الناس لفظ ومقتضى المغايرة أن القرآن الكريم فرق بين المشرك وأطلق على غيرهم الكتابي.

٢-ما استندوا إليه ما ذهب إليه قتادة في تفسير المشركات ((بمشركات العرب اللائي ليس لهن كتاب (أخرجه عبد ابن حميد ، وذكره الطبري) في تفسيره [١٠] وبذلك يكون قول التابعي مفسر للمراد القرآني لاحتمال سماعه من صحابي .

٣-ما ذهب إليه إبراهيم النخعي أن المراد من المشركات هنا المجوسيات وأهل الأوثان مستنداً على ما رواه ابن عوف في المجوس من قول النبي (ص): (غير ناكحي نسائهم)[١١] ، فلو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لم يكن لذكره فائدة في لسان الحديث، لأن لفظ الحديث في المجوس هو ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم)) وإليه ذهب الطبري في جامع البيان فصار نهيه (ص) عن نكاح نسائهم دليل على أنهم ليسوا بدرجة أهل الكتاب تماماً [١٢] .

القول الثاني : ذهب فريق آخر من المفسرين إلى أن لفظ المشركين يشمل كل كافر لا يدين بدين الإسلام فيشمل (الوثني والمجوسي واليهودي والنصراني والمرتد) فهؤلاء الذكور منهم يحرم تزويجهم بالمسلمة ويحرم تزوج المسلم بنسائهم، ومقتضى القول الأول إلى جواز تزويج المسلم باليهودية والنصرانية ، ولم يصح بالمجوسية والوثنية و تحريم زواج المسلمة بمطلق الكافر (غير المسلم) ، ومقتضى القول الثاني حرمة تزوج المسلم بغير المسلمة مطلقاً سواء كانت مشركة أو كتابية أو مرتدة.

١- استدلوا على ذلك بأن للرجل سلطة وولاية على المرأة، فربما أجبرها على ترك دينها ، ثم إن المسلم مصدّق بنبوة سيدنا موسى وعيسى (ع) فلا يصير اختلاف الدين سبباً للأذى أو الاعتداء ، بخلاف غير المسلم الذي لا يصدق بنبوة محمد (ص) .

٢-ملخصه أن الأديان السماوية السابقة عقائد توحيدية وهي متقاربة في القيم المحّددة لسلوك الإنسان و السلوك الديني توحيدي فوجب أن يكون المنع من الوثني حصراً لاسيما وأن القرآن استثنى أهل الكتاب في قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم) [١٣] نص يجيز تزوج المسلم فقط بالمحصنة من أهل الكتاب .

٣-ما ذكر أن عثمان قد تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية على نسائه المسلمات وهي نصرانية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، وروي أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية ، فلو كان ذلك محرّما ما فعله الصحابة . قال الجصاص : وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه .

٤-إن اسم المشرك ينصرف إلى عبدة الأوثان تبادراً و التبادر علامة الحقيقة ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة وقرينة وحيث لا دلالة ، بل الدلالة تخصيص آية المائدة وتفريق القرآن بالمغايرة فلا وجه لتحريم الزواج بهن .

٥-قوله تعالى :[وإن من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون]: يدل على أنه ليس كل الكتابين يضمرون شراً للإسلام لاسيما وقد مدح القرآن بعضهم فمن الصعب أن يقعوا جميعا تحت التحريم [١٤] .

٦-قالت طائفة : حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة في (الآية محل البحث) ثم نسخ من هذا التحريم نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة وبه قال مالك وسفيان والأوزاعي وهو مروي عن ابن عباس .

وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى ما روي عن قتادة من أن لفظ الآية العموم في كل كافرة لكن ورد الخصوص في الكتابيات وقد بينت آية المائدة التخصيص من ذلك العموم فلم يتناول التحريم الكتابيات.

مناقشة الأدلة : ناقش المانعون أدلة الذين يجيزون الزواج بالكتابية بما يأتي :

١-فيما يخص الاستدلال بالآيات التي عطفت المشركين على أهل الكتاب قالوا ليس دائماً العطف يقتضي المغايرة فإن في ذلك نظر ((لأننا نمنع كون العطف يقتضي المغايرة دائماً)) [١٥] فقد ورد في قوله تعالى [جبرائيل وميكائيل] وكلاهما من الملائكة ،يقول الجصاص: إن الله تعالى عطف دون اقتضاء مغايرة فقال تعالى (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل) فأفردهما بالذكر مع كونهما من جملة الملائكة.

والرأي الراجح هنا أن يقال إن العطف هنا عطف للخاص على العام وبهذا القول لا نخرج من قاعدة المغايرة ولانهدر الحالات التي لاتقتضي المغايرة الكاملة إلا إذا قررنا أن لفظ المشرك عام يشمل الكتابي وغيره وقد تكون المغايرة بالنوع مع وحدة الجنس فكلهم كفار ولكن كفر عبده الأوثان غير كفر الكتابين مع ثبوت التحريف وما نسب منهم إلى الله سبحانه عما يصفون في معتقداتهم وسيأتي تفصيل ذلك.

٢- ما استند عليه من رأي قتادة ، لا يخلو عن كونه اجتهاداً ومن التابعي في تفسير النص واجتهاد ومذهب الصحابي فيه خلاف فكيف باجتهاد التابعي فضلا عن ان اجتهاد قتادة كان قبالة أقوال الصحابة المتعارضة معه يجعل الراجح ما ذهب إليه الصحابة ، فليس رأي قتادة مما يوجب التوقيف ، بل هو محض اجتهاد وكل اجتهاد ظن ، والظن خاضع للاعتبار .

٣-ما رواه علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : أراد كعب بن مالك أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله (ص) فنهاه، وقال : إنها لا تحصنك، وظاهر النهي يقتضي الفساد [١٦] كما يقولون فوجب حمل النهي على التحريم والبطلان.

٤-ما روي عن عبد الله ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال إن الله حرّم المشركات على المسلمين ويردف (فلا أعلم من الشرك شيئاً أكبر أو قال أعظم من أن تقول ربها عيسى أو أي عبد من عبيد الله (رواه مالك في الموطأ) و به أخبر أن مذهب النصارى شرك وأن مذهب اليهود شرك فتدخل اليهودية والنصرانية المرأة في المشركات .

٥-يذهب ابن عمر إلى حرمة التزوج بهما حتى لمن هو في حكم المضطر فقد سأله ميمون بن مهران ، قال : قلت لابن عمر : ((إنّا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب فننكح نساءهم ، فقرأ آية التحريم)) [١٧] .

٦-استفادة إبراهيم النخعي من حديث الرسول (ص) بشأن المجوس ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم)) بيان للتأكيد على حكم عدم جواز نكاح النساء غير المسلمات لأن المجوس لهم شبهة كتاب ومع ذلك ورد النص بتحريم نكاح نسائهم، إنما فقط أكد الحديث اشتراكهم مع أهل الكتاب في حكم الجزية ولعله لا يمنع ذلك أن يكون الحديث مشيراً الى حرمة التزويج بالكتابية مطلقاً.

بل يستفاد منه أنه إذا جاز وطء الكتابية بعقد غير دائم أو بملك يمين كما يقول بعض العلماء فربما لا يجوز حتى ذلك للمشركة والمجوسية لأنهما ليسا محل خلاف كما في الكتابية ولكن لا يخلو من أنه استفادة حكم على مستوى الاجتهاد فلا يمكن اعتباره حكماً توقيفياً.

وفي تفريقهم بين جواز التزويج بالنصرانية وعدم جوازه تزوج المسلمة للنصراني، يعللون بسلطان الرجل على المرأة وهو في الواقع ليس مطرداً دائماً حتى يبنى عليه حكم شرعي وإن كان أغلبيّاً ، لكن الحكمة أو العلل المظنونة تبقى معززات لاترقى الى مستوى الأدلة فوجب تسويتهما فلا نكاح بين المسلم وغير المسلمة .

٧-أما ما استندوا اليه أن آية المائدة هي آية التخصيص من عموم حرمة الزواج بالمشركة ((اليوم أحل لكم الطيبات . . . . والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) [١٨]

فقد قال العلماء : إن الآية مؤولة بأن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب أي اللاتي أسلمن من اليهوديات والنصرانيات ، أو اللاتي ولدن على الإسلام من أبوين من اليهود أو النصارى ذلك لأن قوماً كانوا يتحرجون من العقد على من أسلمت عن كفر فبين الله في هذه الآية أنه لا حرج في ذلك ، ولهذا أفردهن بالذكر وقد حكي هذا عن أبي القاسم البلخي ورواه الطبرسي ورجحه [١٩] وإليه أشار القرطبي [٢٠] أيضاً .

٨- استدلالهم بقوله تعالى (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله)، وقوله تعالى ((ومن أهل الكتاب أمة قائمة)) [٢١] فإن هذه الآيات لا تتعدى مدح المسالمين منهم والمتعاونين مع المسلمين، فالآية أجنبية عن المراد فلا يمكن الاستفادة منها في نسخ حكم حرمة التزوج بنسائهم .

٩-لم يرد في الأخبار إلاّ عن الجصاص أن الخليفة عثمان تزوج بنصرانية كما مر في الاستدلال ، وحتى لو ثبت فإن عمل الصحابي لايعد مستنداً متفقاً عليه لاسيما مع تعارضه مع النص وآراء مخالفة له من الصحابة ذاتهم من ذلك مثلاً ما ورد أن عمر فرّق بين طلحة بن عبيد الله ، وكذلك بين حذيفة بن اليمان وبين كتابيتين فقالا : نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب قال لو جاز طلاقهما لجاز نكاحهما، ولكن أفرّق بينكما صغرة [٢٢] وهذه الرواية تدل على أن عمر بن الخطاب فرّق بين الصحابيين، وما توهما أنه جائز لهما . وأنه لم يجز الطلاق منهما لأن الطلاق فسخ لعقد الزواج ،والعقد غير منعقد فإذا صح الطلاق صح العقد، ومعروف نهيه المتواصل عن الزواج بالكتابية هو وكثير من الصحابة ومنه ما أخرجه ابن جرير عن شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله (ص) عن أصناف النساء إلاّ ما كان من المؤمنات المهاجرات وكل ذي دين غير الإسلام وقال الله تعالى (فمن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) [٢٣] .

وقد وجدت تعليلات عند بعض المفسرين لموقف عمر بن الخطاب إلاّ أن تعليلات المفسرين في البواعث التي دفعته إلى (أن يغضب غضباً شديداً على حذيفة وطلحة) ويصرح لهما ، بعدم حلية الزواج بالكتابية واعتماده التفريق بدل الطلاق لأنه يستلزم حلية النكاح ابتداءً وأمره بأن ينتزعا نفسيهما عنهما صغرة لا تنسجم مع قوة الباعث وطبيعة تصرفه مع صحابيين ولنأخذ عينة من تلك التعليلات ولنفحصها لنجد عدم الانسجام واضحاً ولأجل الايضاح ننتقي تعليلاً واحداً للقدماء ممثلين بـ(الجصاص) وآخر للمحدثين ممثلين بالشيخ السايس والشيخ محمد علي الصابوني.

فقد علل الجصاص ذلك فقال : إنه كتب عمر لحذيفة أن خلّ سبيل الكتابية، فكتب إليه حذيفة : أحرام هي ؟.. فكتب إليه عمر : لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن [٢٤]. وعلى هذا التعليل عدة ملاحظات :

الأولى: لم تذكر الروايات أن عمر فرّق بين الكتابية المومس والكتابية العفيفة ،ولم يفرق بين الكتابية الأمة والكتابية الحرة (المحصنة) فلو كانت بواعثه تلك لقال طلقها، إنما أمر بالتفريق لاستلزام عدم جواز العقد ذلك لأنه حرام وباطل فلا يجوز ابتداءً ولو كان الأمر كذلك لأمرهم أن يتخيروا لأنفسهم فيتزوجوا فقط الحرائر منهن . ويجتنبوا المومسات ،إنما حرمهن عليهم جميعاً لأن أصل المسألة عنده فيها حرمة مبطلة للعقد مستفادة من الكتاب والسنة في رأيه كما يظهر من الرواية لكن هذا يعارضه ما ذكر ابن

المنذر أنه أجاز زواج النصرانية وهنا حصل تعارضاً ومناقضة في تصرفه وفتواه إذا سلّمنا بصحة ما يرويه ابن المنذر ويغفله غيره [٢٥] .

ما نقله القرطبي أن النحاس كما يعضد التعارض قال لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك [٢٦] في حين ينقل المانعنون الروايات المتضافرة بآراء المانعين فحديث ابن عمر وما عليه ابن عباس والمروي عن الإمام علي (ع) من حرمة الزواج بهن يعد مستفيضاً عن أهل الرواية .

أما تعليل السايس والصابوني من أنه أنما كره عمر لطلحه وحذيفة نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات [٢٧] ويرد عليهما أن الجواز الشرعي إذا ثبت بالكتاب أو السنة فإن دواعي المصلحة إذا تراءت لولي الأمر فلا تعد بالمنع مسوغاً لإهدار الحكم الشرعي فضلاً عن أنه لو كان ذلك هو الدافع لطلب طلاقهما أو أصدر الأمر بعدم التزوج بهن مع ذكر العلة الشرعية وإلاّ فما الذي يمنع عمر من أن يذكر العلة الشرعية وقد ذكرها في مواطن كثيرة من قراراته.

يناقش المانعون بقية الاستدلالات التي وردت عن المجيزين أن قول الجصاص بشأن انصراف اسم المشرك إلى عبدة الأوثان فقط أمر يحتاج إلى إثبات واستقراء لأننا إذا رجعنا إلى قول الله تعالى ((وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله... إلى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون)) فإننا أمام دليل قطعي على دخولهم في الشرك متى نسبوا لله تعالى الولد .

وكذا قوله ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يدينون دين الحق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية)) فهذا نص في شركهم لقوله لا يؤمنون بالله وهذا كافٍ في توصيفهم مشركون.

وكذا قوله تعالى ((هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)) وقد ثبت أن اليهود والنصارى كانوا كارهين أن يظهر الإسلام على الدين كله وإلاّ لآمنوا به وحيث لا شك في كراهة أهل الكتاب لنبوته (ص) فإنّه نص في شركهم فالقول بانصراف اللفظ إلى عبده الأوثان فقط فيه نظر قبالة ما يشير إليه القرآن وقوله ((حيث لا دلالة على اندراج الكتابيين بالمشركين)) محل تأمل فما تقدم دلالة كافية" وما مر من أحاديث الرسول (ص) وأقوال الصحابة ما يكفي دلالة أما تخصيص المائدة لآية البقرة فقد نوقش من جهة الدلالة فأوّلها العلماء بالكتابيات اللواتي أسلمن عن دين سابق .

وبمناقشة ما تقدم من حجج لم تبق ذريعة يقام عليها الحكم بجواز الزواج بكتابية .

أما الاستشهاد بالآية الكريمة ((وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم)) فقيل إنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة وقيل نزلت في نصارى آمنوا بنبوة محمد (ص) كما جاء عن سيدنا عيسى وتعقيب القرآن على هذه الآية أنهم لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً دلالة على أنهم لا يأخذون

عوضاً عن تحريف الكتاب (الإنجيل) وكتمان ما فيه من الحق بنبوة محمد (ص) ثم عقبت الآية فقالت ((أولئك لهم أجرهم عند ربهم)) و كل ما تقدم مدح لهم ولكن الآية أجنبية عن موضوع النكاح بالكتابية فضلاً عن أنهم قلة آمنوا بالقرآن وبنبوة محمد وهؤلاء لا تنطبق مواصفاتهم على الجميع فالاستدلال بها أجنبي تماماً عن الموضوع ، ولأنهم لما أسلموا انتهى المشكل وكذلك الآية الثانية (ليسوا سواءَ من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فإن المعني عندما يرد مصطلح أهل الكتاب في سياق المدح فينصرف الى الذين أسلموا وآمنوا من أهل الكتاب [٢٨] وعلى هذا فالآية دليل أجنبي أيضاً عن الموضوع ، فمجيء المدح لأنهم آمنوا بالإسلام وليس هناك جهة ارتباط بموضوع البحث.

أما مقولة نسخ المائدة لآية البقرة فرغم الاضطرابات الموجودة في أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ في الروايات فقد تقدم أن البعض يرى أن المائدة ((متأخرة في النزول فهي التي نسخت ما جاء في سورة البقرة لتقدمها على المائدة في النزول)) ويقابل ذلك قول اسحق بن إبراهيم الحربي إن الآية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المائدة هي المنسوخة فحرموا بناءً على ذلك نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية ويستدل للأول أن البقرة أول ما نزل بالمدينة ، والمائدة آخر ما نزل ويرون أن الآخر ينسخ الأول [٢٩] وهناك قول ثالث يرى أن آية المائدة منسوخة بقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وهي من سورة الممتحنة.

قال السيوري : في كتابه كنز العرفان :

١- إننا نمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً لعدم الدلالة القاطعة عليه .

٢-وعلى تقدير أن يكون أكثرها هو آخر ما نزل، وليس جميع آيات السورة فلا يصح الاستدلال بكامل السورة ناسخاً وعليه يحتمل أن تكون هذه الآية قد ضمت إليها بعد نسخها بآية البقرة .

ويستعرض السيد أبو القاسم الخوئي (قده) جزءاً من الآراءا المتضاربة التي تخوض في النسخ فيقول :

إن ممن ذهب إلى النسخ ابن عباس ومالك وسعيد ، في حين ذهب ابن عمر إلى أن ما جاء في سورة المائدة هو المنسوخ بالأولى فحرم نكاح الكتابية لآية البقرة وتعقيباً على ذلك.

قال السيد الخوئي : والحق أنه لا نسخ في شيء من الآيتين فإن المشركة التي حرمت الآية الأولى نكاحها إن كان المراد منها التي تعبد الأصنام والأوثان كما هو الظاهر فإن حرمة نكاحها لا تنافي إباحة الكتابية التي دلت عليها الآية الثانية لتكون إحداهما ناسخة والثانية منسوخة، وإن كان المراد من المشركة ما هو أعم من عبدة الأصنام فتدخل فيه الكتابية كما توهمه القائلون بالنسخ فتكون الآية الثانية مخصصة للآية الأولى ويكون حاصل معنى الآيتين جواز نكاح الكتابية دون المشركة [٣٠] .

ويرد من يرى حرمة التزوج بالكتابية : بعد مناقشة أدلة الجواز بما يأتي :

١- إن لفظ الآية حيث علّق الإباحة في التزوج من الكتابية على غاية، فقال حتى يؤمنَّ، فإن هذا يعد نهياً معلقاً على حصول الإيمان، والإيمان المقصود به الإسلام، فهو شرط لصحة الزواج فإذا جمعنا إلى هذا قوله تعالى ((ومن يبتغِ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه)) فيكون الإيمان المعتبر هو الإسلام حسب وبذلك يكون الظاهر القرآني دالا على حرمة التزوج بالكتابية وكل امرأة غير مسلمة .

٣- ومن لفظ الآية أيضاً قوله تعالى ((أولئك يدعون إلى النار)) يظهر أن عقيدة غير المسلم وتصرفه وأخلاقه يؤدي به إلى النار وعليه فإن من الثابت أن رؤية اليهودية والمسيحية المعاصرة للحياة عقيدة وأخلاقاً وسلوكاً فيها الكثير من المحرّمات التي حرّمها الإسلام وبذلك تكون الآية قاطعة في تحريم التزوج بغير المسلمة فهذه هي الكبرى ويندرج في صغرياتها عموم غير المسلم .

٤- من الثابت عند المسلمين جميعاً أن من جحد نبوة محمد (ص) فقد أنكر أصلاً ضرورياً من أصول الدين، ومن أنكر معجزة لرسول الله (ص) أو أضاف إضافة إلى الله في ذاته وصفاته ، فهذا هو الشرك وهو حاصل بالمسيحية واليهودية والصائبة والملحدين وعبدة الأوثان والبوذيين فكلهم في ذلك سواء وكلهم يدخلون في موضوع النهي، فقد ثبت بالحجة القرآنية أن النصارى يقولون إن المسيح هو ابن الله واليهود يقولون إن عزيزاً ابن الله وإن القرآن يصرح أن هذا الاعتقاد شرك فيقول ((سبحانه وتعالى عما يشركون)) وفي هذا النص تصريح كافٍ بضمهم إلى شريحة المشركين، وتنطبق الآية عليهم انطباقاً تاماً

٥-في قوله تعالى ((لا تمسكوا بعصم الكوافر))[٣١] التي يقول جمع من الناس إنها ناسخة لآية المائدة كما يروى في ذلك رواية عن زرارة عن محمد بن علي بن الحسين الباقر (ع) حيث قال إن النكاح عصمة، والكتابية كافرة إجماعاً، فالنهي وارد على حرمة التمسك بعصم الكوافر .

٦-في قوله تعالى ((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله)) واليهودية والمسيحية (محادّه) والنكاح يوجب المودة لقوله ((وجعل بينكم مودة ورحمة)) فيحصل التعارض لأن الزواج كما يصفه النص بـ المودة و الرحمة كقوله تعالى ((وجعل بينكم مودة ورحمة))، فالبقاء على غير الإسلام محاده لله ولرسوله.

٧-ما ذهب إليه بعض الصحابة مثل ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والمروي عن أئمة آل البيت (ع) من حرمة النكاح باليهودية والنصرانية يفسر الخلاف في الدلالة لصالح المانعين .

٨-يستدل أيضاً بقوله تعالى ((لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)) و بها أوجب المباعدة عن الكفار و الكتابي كافر، والزواج صورة من صور الولاية والمودة .

٩-ذهب السايس والصابوني ومحمد رشيد رضا وغيرهم من المفسرين المعاصرين، إلى إن الواقع الراهن أثبت صواب حكم حرمة الزواج بالذمية .

فقد قال السايس:

رحم الله عمر فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، وما أحوجنا إلى مثل هذه السياسة ، فإن كثيراً من الشباب المسلمين في مصر رغبوا عن زواج المحصناتَ المسلمات إلى زواج الكتابيات الأجنبيات [٣٢] ونقلها الصابوني بنصها [٣٣] مما يدل على موافقته لما ذهب إليه الشيخ السايس.

وعلق صاحب المنار : بقوله هذا ما كتبته عند طبع التفسير للمرة الأولى ، وقد حدثت بعد ذلك أن فتن كثيرٌ من الشبان المصريين بنساء الإفرنج فتزوجوهن فافسدن عليهم أمورهم الدينية والوطنية ،واضطر بعضهم إلى طلاقهن ، وغرّم كثيراً من المال ، ومنهم رجل غني قتلته امرأته الفرنسية ثم جاءت تطالب بميراثها منه، والأخطر من ذلك أنه قد سرت العدوى إلى المسلمات فمن الغنيات من تزوجن بمن عشقن من رجال الإفرنج وقد عظمت الفتنة وقى الله البلاد شرها [٣٤] .

ثم يقرر المانعون بقولهم : إذا كان في الشريعة متسع من النصوص نستدل بها على حرمة الزواج بالكتابية فلم العدول إلى الحلية بعد ثبوت ضررها على المسلمين ، ثم أليس لولي الأمر حق تحجير هذا المباح حتى لو قلنا بإباحته لتسببه بالضرر

١٠-إن الآية تشمل مطلق الكافر من دون اختصاص بطائفةٍ خاصّة من الكفار لعموم التعليل في الآية الشريفة الشامل للجميع ((أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه)) .

وذلك إن علماء الأصول يرون أن الخطاب المعلل بعلة يكون المدار فيه على العلة الواردة دون الخطاب ذاته)) وحيث أن التعليل وارد على الاعمال التي تؤدي الى النار فهي شاملة لعموم غير المسلم فضلاً عن نسخ كل المعتقدات والأديان السابقة وإبطال المعتقدات غير السماوية بالاسلام ،فصار كل المنسوخ مما يؤدي الى النار فكل ما يشتمل على العلة يعد حراماً باطلاً فتكون الآية مشيرة إلى عموم التحريم للكتابيات والوثنيات .

موقف الشيعة الإمامية من هذه المسألة :

المشهور من آراء الإمامية حرمة الزواج بمطلق الكافرة [٣٥]، فهذا هو مشهورهم ولكن ويقابل الرأي المشهور ما ذهب إليه قلة من المتقدمين وأغلبيه المتأخرين من علماء الإمامية إلى حل الزواج بالكتابيات فقط بالزواج المنقطع أو بملك اليمين لا غير [٣٦]

يقول الشهيد في الروضة البهية: في المسألة أقوال أشهرها أنه تحرم الكتابية عليه دواماً لا متعة أو ملك يمين، القول الآخر الجواز مطلقاً، والثالث المنع مطلقاً.

و تفصيل تلك الأقوال بالمراجعة و المتابعة نجد:

١-الشيخ الطوسي في كتابه النهاية :يجعل الأصل عدم الجواز مطلقاً إلا إذا اضطر فيجوز اضطراراً العقد على النصرانية واليهودية، ويعقب على ذلك بقوله ((ولا بأس بأن يعقد على هذين الجنسين عقد متعة)) مع الاختيار [٣٧]

٢-أما في كتابه الخلاف: فينقل عمن يسميهم (المحصلون من أصحابنا) أنهم يقولون لا يحل نكاح من خالف الإسلام و ينقل عن (قوم من أصحاب الحديث) القول بالجواز [٣٨] ويقصد به ابن بابويه.

٣-وفي التهذيب و الاستبصار :اختار الشيخ الطوسي القول بالتحريم [٣٩].

٤-وفي المبسوط قسم المشركين الى ثلاثة أقسام الأول من لهم كتاب فنقل قول المحصلين بالمنع من نكاحهم ، ومن لهم شبهة كتاب فكذلك و الثالث من ليس لهم كتاب و لا شبهة كتاب فهم من باب أولى ، لكنه قال (وقد أجاز اصحابنا كلهم التمتع بالكتابية ووطئها بملك اليمين) [٤٠].

٥-وعن الشيخ المفيد: القول بالمنع [٤١] إلا ملك اليمين.

٦-وعدّ السيد المرتضى المنع من منفردات الإمامية [٤٢].

٧-ويرى ابن بابويه أن على المسلم أن يمنعها من المحرمات وبذلك يجوز العقد عليها على كراهة[٤٣]

٨-ويرى ابن ابي عقيل :جواز الزواج بعفائف أهل الكتاب .

٩-ويرى ابن الجنيد أنه جائز مكروه في دار الإسلام، ومحرم في دار الحرب، وهو إنما يجيزه في دار الإسلام فمع الضرورة إليه، ويشترط أن تكون من الأبكار وأن يمنعها من المحرمات.

١٠-يرى سلار جواز عقد المتعة عليها فقط ،دون المجوسية [٤٤] و كذلك أبو الصلاح الحلبي [٤٥].

١١-وعند ابن البراج يجوز العقد على الكتابية في حال الضرورة الشديدة ومثله قول ابن إدريس الحلي و ابن حمزة [٤٦].

١٢-نقل ابن ادريس (قال بعض أصحابنا إنه لا يجوز العقد على هذين الجنسين عقد متعة ولاعقد دوام) وتمسكوا بظاهر الآية وهو قوي يمكن الاعتماد عليه والركون إليه وأجازوا فقط ملك اليمين [٤٧]

١٣-رأي العلامة الحلي، قال: والمعتمد تحريم أصناف الكفار كلهم في العقد الدائم وكراهة أهل الكتاب في المتعة وملك اليمين و تحريم ما عداهن فيهما[٤٨].

١٤-من الفقهاء من يرى الجواز فقد روي عن الحسن والصدوقين جواز الزواج الدائم بهن أيضاً [٤٩] ونسب ذلك إلى ابن الجنيد ذلك [٥٠] .

ونقل الجزائري أن الجواز قول السيد المرتضى والشيخين فإنهما ذهبا الى الجواز في أحد قوليهما، وابن إدريس وابن بابوية وابن أبي عقيل [٥١] ،وهذا غير صحيح إذ تنص مدوناتهم على المنع إلا ابن بابويه.

وقد أجمل المحقق الحلي في الشرائع موقف الإمامية بقوله : لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً ، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان، أشهرهما المنع من النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين [٥٢] .

وخلاصة أقوال علماء المذاهب الإسلامية في نكاح الكتابية :

١-إن الحنفية يرون صحة التزوج بالكتابية زواجاً دائمياً لا كراهة فيه .
٢-وإن الشافعية في قول معتمد لهم والحنابلة يرون صحة الزواج بها.
٣-وإن المالكية يرون أيضاً صحة التزوج بهن على كراهة واستثقال .
٤-أما الأمامية فيرى المتقدمون حرمة الزواج بالكتابية زواجاً دائمياً. وينقل عن ابن الجنيد جوازه منقطعاً، في حين يرجح المحقق الحلي مذهب المانعين.
٥-أما الزيدية فإنهم يرون منع التزوج بهن [٥٣] .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ((اتفقوا (يعني الفقهاء الأربعة) على أنه يجوز أن ينكح المسلم الكتابية الحرّة إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر)) [٥٤] وكل ما تقدم في الكتابية ا نام تكن حربية. أما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربين فلا يحل لقوله ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر . . . . صاغرون)) وقيل لعله لترك الولد في دار الحرب أو لتصرفها في الخمر والخنزير [٥٥] .

الحكم الثاني : نكاح إماء أهل الكتاب :كان الحديث فيما تقدم حول جواز التزوج بالكتابية الحرة فما الموقف الشرعي من التزوج بالكتابية الأمة (أي الرقيق المملوك).

فقهاء المذاهب الأربعة في التزوج بالكتابية الأمة عدة آراء:

١-مذهب أبي حنيفة وأصحابه : يرى أبو حنيفة وأصحابه كما ورد في تحفة الفقهاء : أنه يجوز نكاح الأمة الكتابية كالحرة عندنا .
وقال السرخسي: إنه لما جاز للمسلم أن يطأ الأمة الكتابية بملك اليمين جاز أن يطأها بملك النكاح ،لأن ما لايحل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين، وإن ذكر الحرائر في النص لايعني حرمة النكاح الإماء.[٥٦]
٢-مذهب الشافعي: لا يحل لمسلم نكاح الأمة الكتابية وإن كانت لمسلم لأنه قد اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق كما أنه لايجوز له نكاح المجوسية لاجتماع نقصي الكفر وعدم الكتاب [٥٧] .
قال الشيرازي في المهذب :لأن الأمة الكتابية إن كانت لكافر فإن ولد المسلم سيكون عبداً رقيقاً، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعها لكافر فيسترق ولده منها [٥٨] وبذلك يسترق المسلم.

٣-ذهب الحنابلة الى حرمة نكاح الأمة الكتابية لأجل عدم إرقاق الولد وبقائه مع كافر[٥٩] فيفسد عقيدته.

٤-يذهب السيوري من الإمامية إلى الجواز غير المشروط لقوله تعالى ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)) وقوله ((ولأمة مؤمنة خير من مشركة)) .

يبنى نكاح الأمة الكتابية على مقدمتين :

الأولى : لما أجاز بعض الفقهاء الزواج بالكتابية الحرة ولم تقف العقيدة لها مانعاً من الزواج، فإن الزواج بالأمة الكتابية مسوغ لأنها من ذات الجنس.

الثانية: إن القرآن الكريم اشترط للتزوج بمطلق الأمة شرطين خوف القنت، وعدم الطول، وهذان الشرطان عند البعض قيود اشتراطية للجواز وعند الآخرين توصيف للحال ، فلا يعاملهما معاملة الشرط فعلى جواز الزواج بالكتابيّة وعلى جواز التزوج بالأمة المسلمة ازاء الجمع فقرر المجيزون الزواج بالأمة الكتابية.

آراء الفقهاء في التزوج بالأمة الكتابية

أ- ذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية وقد عرفت أنه يرى جواز التزوج بالكتابية الحرة فجعلهما حكماً لمناط واحد غير .

ب- أما مالك والشافعي : فلم يجوزوا التزوج بالأمة الكتابية ، وإن كانوا قد أجازوا التزوج بالكتابية الحرة.

ت- أما الإمامية فلم يجيزوه إلا اضطراراً، كما هو موقفهم من الكتابية الحرة .

ث- قال المالكية : يحرم نكاحها ولو كان المسلم يخشى على نفسه الزنا، وإن عجز عن صداق الحرة فالحل مشروط بإسلامها ولأن الأمة الكافرة ولدها رقيق وهو يتبع أمه في الرق والحرية وأباه في الدين و النسب فإذا تزوجها المسلم صار الأمر ذريعة الى استرقاق المسلم.

هـ - مذهب الإمامية :

نقل العلامة الحلي في المختلف آراء الفقهاء:

فعن الشيخ الطوسي: في النهاية نقل الجواز إذا لم يجد طولاً، فإن وجد طولاً فالحكم الكراهة، والعقد ماض غير أنه تارك للأفضل وهو قول ابن حمزة ، وابن إدريس .

وعنه في الخلاف : اشترط للجواز ثلاثة شروط :

أن تكون مسلمة، ولا يجد طولاً، ويخاف العنت .

وعن ابن الجنيد :لا يحل إلا إذا اضطر وخشي العنت ولا يجد الطول.

والمحصل: أن علماء الإمامية منهم من هو قائل بالجواز مشروطاً ومنهم من قائل به مطلقاً، ومنهم من أجازه مع الاضطرار.

ونقل ابن رشد عن أبي حنيفة وابن شهاب والزهري أنها إذا عقدت نكاحها بغير ولي وكان كفؤاً جاز، ومنعه منهم أبو يوسف (٦٠) .

الخاتمة :

١- تبين من خلال البحث في منتج تفسيري أن انفتاح النص القرآني على التأويل وتحمله أكثر من مراد أو معنى –سبب مهم في تكوين المعرفة التفسيرية.

٢-إن التقاليد العلمية التي التزم بها التراث المعرفي الإسلامي التمسك بالدليل والبرهنة على الراجح من الآراء وقد اقرن مع كل رأي دليله، فكان المشتغلون بالمعرفة التفسيرية أمام تنازع موضوعي للأدلة.

٣-ويلاحظ المتتبع للصيرورة المعرفية التفسيرية -لاسيما في آيات الأحكام- أن المعنى العام وسبب النزول تتداخلان مع المحصلة الحقوقية للنص بحيث يؤثر في المعنى الراجح وفي تعيين الحكم المؤسس بالنص.

٤-إن العلاقة بين المسلم - وغير المسلم قد رسمها النص القرآني من نطاق الذات إلى نطاق المجتمع و الدولة صعوداً ففي نطاق الذات قال (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا) وحرم الموادة و الولاية لهم وحصر التولي بالمؤمن ثم انتقل إلى نطاق الأسرة وهي أصغر خلية اجتماعية فمنع من زواج المسلمة بغير المسلم (أيا كان معتقده) ،وأجاز للمسلم على رأي بعض الفقهاء أن يتزوج فقط الكتابية وحصراً النصرانية واليهودية سواء أكان زواجاً دائمياً أم زواجاً مؤقتاً على اختلاف في الاختيار والترجيح ،ولم يجز أبداً التزوج بغير الكتابية سواء المجوسية أو الوثنية أو عباد الكواكب...الخ سعياً للانسجام العقائدي والفكري والسلوكي والقيمي داخل الأسرة، وجعل هذه الحرمة مغياة تنتهي حينما تقتنع المرأة غير المسلمة بأن الإسلام هو الدين الحق،وإذا كانت هذه الحكمة كامنة وراء مقاصد النص فإن من يذهب إلى منع الزواج بالكتابية يستند إلى النص والحكمة أيضا (الانسجام الأسري) و من يقرر السماح بالزواج مؤقتاً فلكي يؤسس فرصة للإيمان بالإسلام ، ومن يجيز الزواج الدائم يضع في حسابه تحقق الأمر وبهذا لم يتعامل المفسرون مع القرآن الكريم والأحكام المستفادة منه على أنه ظاهرة نصية، بل هناك موجبات عقلية وموجبات اجتماعية وأخلاقية وقيمية يتضمنها النص الشريف فتكون بالنسبة للمنتزع الدلالي قرائن وإمارات إن لم تكن أدلة معززة.

٥-ويلاحظ في البحث أن الصحابة لم يكن لهم موقف واحد إزاء الزواج بالكتابية فقد انقسموا الى فريقين متشددين بين مانع متشدد ، ومجيز بلا شروط مما يدل على أنهم مجتهدون فيما احتمل من النص لذلك

لا يوجد ضابط منهجي في الإفادة من سلوك الصحابة و يلاحظ على موقف الصحابة أن المانعين ربما يوسعون من دلالة النص باتجاه اثبات المنع ، مثل اعتبار قولهم المسيح بن الله شرك رغم أن القرآن في مواضع عدّهم كتابيين ومدح بعضهم في نصوصه الشريفة ، كذلك لم يعلل موقف عمر بن الخطاب الذي طلب من حذيفة و طلحة أن ينتزعا نفسيهما ممن تزوجاهما من الكتابيات و لم يحول ذلك القرار الى حكم شرعي، ولكن لم أجد من المفسرين أو فقهاء المذاهب من التفت الى أن ذلك منه حكم تدبيري يدخل ضمن صلاحيات الحاكم في تحجير المباح، ولو كان تفسير موقف عمر بن الخطاب بهذا الشكل لانتهى الاضطراب الحاصل في فهم الموقف ولأغناهم عن التعليلات التي لا تستقيم مع الإصرار على التفريق و بطلان العقد أصلا.

٦- هناك موقف إشكالي في المعرفة التفسيرية قديما، ولا يزال وهو ضبط قضية النسخ فمن المفسرين من يرى وجود الناسخ و المنسوخ بكثرة ومنهم من يراه، ومنهم من ينكره أصلاً بل هناك في الفريق الذي يراه موجوداً بكثرة اختلاف في هل سورة المائدة كلها آخر ما نزل حتى تعد كلها ناسخة ، أو أن بعضها آخر ما نزل، ثم من يحدد البعض الناسخ؟ فضلا عن الخلط المشهور بين النسخ والتخصيص الذي طالما نجده عند القدماء.. هذه الإشكالية وجدناها في هذا البحث إشكالية مبنائية،لا يمكن أن تقدم لنا دليلاً للرجحان بل ربما تحتاج الى دراسة مستقلة.

الهوامش :

١. سورة البقرة، آية ٢٢١

٢. انظر الطبرسي ٣١٧\٢، القرطبي ٦٧\٣، المنار ٢٤٧\٢

٣. المنار ٢٤٧\٢

٤. انظر الطبرسي: ٣١٧\٢ ، القرطبي ٦٧\٣، المنار ٣٤٧\٢ الصابوني ١٣١٢٧٦,٢\١١، روح المعاني ١١٧\٢ ، الكشاف ٢٠٠\١، فتح القدير ٢٤٤\١

٥. سورة النور ٣١

٦. انظر المنار : ٢٤٩\٢

٧. كنز العرفان ج٣: ٣

٨. القرطبي ٣: ٦٧

٩. سورة البينة .

١٠. تفسير الطبري ٣٧٧/٢

١١. انظر روح المعاني للآلوسي ١١٨/٢، الفخر الرازي ٦١/٦

١٢. الطبري : جامع البيان /ج٢ ص ٣٧٨

١٣. المائدة /٥

١٤. الجصاص /٣٣٣/٣

١٥. كنز العرفان ٣/٣

١٦. الجصاص ٣٣٢/٣

١٧. الجصاص ٣٣٢/٣

١٨. المائدة /٣

١٩. الطبرسي /١٦٢/٣ ، انظر السيوري ٥٣/٣

٢٠. القرطبي ٦٩/٣

٢١. آل عمران ١٩٩ /٩٣

٢٢. القرطبي ٦٨/٣ ، الطبري ٣٧٨/٢ ،الرازي ٦١/٦

٢٣. الطبري٣٧٨/٢

٢٤. القرطبي ٦٨/٣، الجصاص ٣٣٣/٣

٢٥. القرطبي ٦٨/٣

٢٦. القرطبي ٦٨/٣

٢٧. تفسير السايس ، الصابوني – نقلاً عن الطبري في جامع البيان وهو يعلل نهي عمر لطلحة وحذيفة

٢٨. انظر الطبرسي ٣/٣,٤٨٩/٥٦٠

٢٩. القرطبي ٦٨/٣

٣٠. الخوئي التبيان /٣٢٦

٣١. سورة الممتحنة/١٠

٣٢. السايس ١٢٨

٣٣. الصابوني ٢٨٩/١

٣٤. المنار ٣٥٧/٢

٣٥. كنز العرفان ٥٢/٣

٣٦. كنز العرفان ٥٢/٣

٣٧. النهاية :ص ٤٧٥

٣٨. الخلاف: ٣١١/٤، المسألة ٨٤

٣٩. التهذيب:٢٩٦/٧،الاستبصار ١٧٨/٣

٤٠. المبسوط :٢٠٩/٤

٤١. المقنعة : ص٥٠٠

٤٢. الانتصار :ص١١٧

٤٣. فقه الرضا:٢٣٥

٤٤. المراسم :ص ١٤٨

٤٥. الكفي في الفقه :ص٢٩٩

٤٦. المهذب: ١٨٧/٢

٤٧. السرائر: ٥٤١/٢

٤٨. العلامة :المختلف ٩٣/٧

٤٩. التبيان : الخوئي ٣٢٦

٥٠. كنز العرفان ٥٢/٣

٥١. قلائد الدرر للجزائري ١١٨/٣

٥٢. الشرائع ٢٩٤/٢

٥٣. منتهى المرام /٧٨

٥٤. بداية المجتهد ج٢ /٤٣-٤٤

٥٥. القرطبي ٦٩/٣

٥٦. المبسوط : ٢١١/٤

٥٧. مغني المحتاج: ٢٧٦/١٢

٥٨. المهذب: ٤٣٢/٢

٥٩. مطالب اولي النهى ٩١/١٥

٦٠. القرطبي :٧٤/٣ وفيه تفصيل .